

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

عليه وهو صاحب الكتاب إنه يعذبني في كتبي إذا دفعـتها إليه فقال له أخرج إليه ما لزمك الحكم ثم قال للمدعي إذا أعارك أخوك كتبه لتنسخها فلا تعذبه فإنه تطرق على نفسك منعك فيما تستحق فرضيا بذلك وطابا .

بل وفي لفظ عند أبي بكر اليزدي في جزء عارية الكتب له المسموع لنا أن صاحب الكتاب وهو سهل ابن محمد الجوهري قال لإسماعيل أعز الله القاضي هذا رجل غريب أخاف أن يذهب بكتبي فيوثق لي حتى أعطيه فقال له القاضي فأكثر رجلا بدرهمين في كل يوم وأقعه معه حتى يفرغ من نسخ سماعه و كذا ليحذر إذا نسخ من المسموع المعار لنفسه فرعا أن يثبت سماعه فيه قبل عرضه ومقابـلته بل لا ينبغي إثبات تسميع على كتاب مطلقا إلا بعد المقابلة ما لم يبن بفتح الموحدة في كل من الإثبات والنقل أن النسخة غير مقابلة